قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٨
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين دولة الكويت والمملكة الغربية

ـ بعد الاطلاع على الدستور،
ـ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

ووفق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين دولة الكويت والمملكة المغربية والمحررة في مدنية الكويت في ١٠ ديسمبر ١٩٩٦م الموافق ٢٩ من رجب ١٤١٧هـ والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٨ ربيع الآخر ١٤١٩هـ
الموافق: ١ أغسطس ١٩٩٨م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين دولة الكويت والمملكة المغربية

حرصاً من حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المغربية على تحقيق تعاون بناء في المجال القانوني والقضائي فقد قررا عقد الاتفاقية المشار إليها، وهي تحتوي على أحكام عامة وثلاثة (أبواب)، وتتضمن الأحكام العامة النص على أن يتبادل الطرفان بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة، وتقديم المساعدات والخبرات في الميادين التقنية وتشجيع زيادة الوفود القضائية وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال.

وخصص الباب الأول من الاتفاقية لبيان أحكام التعاون القضائي في المواد المدنية واشتمل على خمسة أقسام، يتناول القسم الأول منه حق اللجوء الى المحاكم والمساعدة القضائية وتضمن النص على حق رعايا كل من الطرفين داخل حدود الطرف الآخر في اللجوء الى الجهات القضائية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياه دون تقديم أي كفالة أو ضمان تحت أي تسمية، على أنه يطبق هذا المبدأ على جميع الاشخاص الاعتبارية بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام للدولة التى تنشأ على أقليمها تلك الاشخاص، كما تضمن النص على حق رعايا كل من الطرفين في التمتع داخل حدود الطرف الآخر في الحصول على المساعدة القضائية بنفس الشروط الخاصة برعايا هذا الطرف وبين اختصاصات السلطة المركزية في كلا الدولتين ـ وهي وزارة العدل ـ بشأن تلقي طلبات المساعدة والانابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية، وطلبات الاعلان والتبليغ وتنفيذ النفقات وحضانة الاطفال، كما نص على إعفاء الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام الاتفاقية من أي تصديق أو أي اجراء مشابه.

وتناول القسم الثاني من الباب الأول بيان أحكام إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها فتضمن النص على أن يتم ذلك عن طريق السلطة المركزية ويتم التنفيذ طبقاً للاجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه، دون استيفاء أية رسوم عنه.

كما تناول القسم الثالث من الباب الأول أحكام الانابات القضائية فتضمن النص على أن السلطات القضائية في كل من الطرفين أن تطلب من السلطات القضائية في الطرف الآخر أن تباشر الاجراءات القضائية المتعلقة بدعوى قائمة أمامها في مسألة مدنية أو تجارية أو في مسائل الأحوال الشخصية بطريق الانابة القضائية وحدد البيانات التي يجب توضيحها في طلب الانابة القضائية وكيفية تنفيذها، ودون أن يكون على الطرف المطلوب منه تنفيذ الانابة القضائية إقتضاء أية رسوم.

وأشار القسم الرابع من الباب الأول الى الاعتراف بالأحكام القضائية الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية الحائزة لقوة الشيء المقضى به وبين الشروط اللازمة لهذا الاعتراف وحالاته، وكيفية تنفيذ الاحكام المعترف بها.

كما أشار القسم الخامس من الباب المذكور الى العقود الرسمية والصلح القضائي وقرارات وأحكام المحكمين بكلا الطرفين، فتضمن النص على أن تكون العقود والصلح القضائي التنفيذي المشار إليهما قابلة للتنفيذ في إقليم الطرف الآخر بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيه وفي حدود تشريع هذا الطرف، وأن يعتد في كلا من الطرفين بأحكام المحكمين التي تصدر في الطرف الآخر وبين كيفية وشروط تنفيذها.

وخصص الباب الثاني لتبادل المعلومات القانونية حيث اشتمل على نصوص تجيز للسلطات القضائية في كل من الطرفين أن تطلب من السلطات القضائية المختصة في الطرف الآخر معلومات بشأن تشريعاتها وتنظيمها القضائي، وبين كيفية طلب ذلك، دون ترتيب مصاريف على الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

كما خصص الباب الثالث للأحكام الختامية حيث تشتمل على النصوص التي توضح أن البت في جميع الصعوبات التي تقوم بمناسبة تطبيق الاتفاقية يتم الطريق الدبلوماسي بعد التشاور بين وزارتي العدل بكلا الطرفين، وأن الاتفاقية سارية لمدة غير محددة وبينت كيفية إنهاء العمل بها وكيفية المصادقة عليها.

ومن حيث أن الاتفاقية المنوه عنها تحقق مصلحة الدولتين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي وطلبت وزارة الخارجية اتخاذ اجراءات التصديق عليها.

ولما كانت هذه الاتفاقية تتضمن أحكاماً تعدل في القوانين القائمة لذلك فإنه يلزم أن تكون الموافقة عليها بقانون وفقاً لما تنص عليه المادة (٧٠) فقرة ثانية من الدستور.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين دولة الكويت والمملكة المغربية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المغربية (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، حرصا منهما على تحقيق تعاون بناء بينهما في المجال القانوني والقضائي ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة فقد قرر الطرفان عقد الاتفاقية الآتية:ـ

أحكام عامة

المادة (١)

يتبادل الطرفان بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما يتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيها.

يقدم الطرفان فيما بينهما المساعدات والخبرات في الميادين التقنية من أجل تحديث وسائل عمل المؤسسات القضائية.

المادة (٢)

يقوم الطرفان بتشجيع زيارة الوفود القضائية، وتبادل رجال القضاء بينهما، وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال.

* الباب الأول*
في التعاون القضائي في المواد المدنية

القسم الأول
حق اللجوء الى المحاكم والمساعدة القضائية

المادة (٣)

يكون لرعايا كل من الطرفين داخل حدود الطرف الآخر حق اللجوء الى الجهات القضائية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياها.

ولا يجوز أن يطلب منهم، عند مباشرتهم هذا الحق، تقديم أية كفالة، أو ضمان تحت أية تسمية، لكونهم أجانب، أو لعدم وجود موطن، أو محل إقامة معتاد لهم على إقليم أو (تراب) هذه الدولة، وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية.

المادة (٤)

تطبق أحكام المادة السابقة، على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون، على إقليم أو (تراب) أحد الطرفين، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في هذه الدولة. وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية، طبقا لتشريع كل من الطرفين.

المادة (٥)

لرعايا كل من الطرفين، على إقليم أو (تراب) الطرف الآخر الحق في التمتع بالمساعدة القضائية، بنفس الشروط الخاصة برعايا هذا الطرف.

المادة (٦)

يجب أن ترفق، بطلب المساعدة القضائية، شهادة عن الحالة المالية للطالب، تفيد عدم كفاية مورادة، وتسلم هذه الشهادة الى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد. أما إذا كان يقيم في دولة أخرى، فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليميا.

للسلطة المطلوب منها، إذا قدرت عدم كفاية ذلك، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من سلطة الدولة التي هو احد رعاياها، خاصة إذا كان يقيم في الدولة المطلوب منها، وتحيط السلطة المطلوبة منها، السلطة الطالبة، علما بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب، وبالقرار الذي يصدر بشأنه.

المادة (٧)

تقدم طلبات المساعدة القضائية، مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها:

ـ إما مباشرة الى السلطة المختصة بالبت فيها في الطرف المطلوب منه، وذلك إذا كان الطالب يقيم فيه.

ـ وإما بواسطة السلطات المركزية، المبينة في المادة العاشرة.

ـ وإما بالطريق الدبلوماسي، أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم فوق إقليم أو (تراب) دولة الثالثة.

المادة (٨)

تعفى طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها بكلا الطرفين من أية رسوم أو مصاريف، ويتم الفصل فيها على سبيل الاستعجال.

المادة (٩)

تتعهد السلطات المختصة بكلا الطرفين، بتبادل التعاون القضائي، في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية. وبتنمية التعاون بينهما، ويشمل التعاون الاجراءات الإدارية التي يقبل التداعي بشأنها أمام المحاكم.

المادة (١٠)

أ ـ تتولى السلطة المركزية في كل من الطرفين بصفة خاصة:

١ ـ تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق إقليم أو (تراب) الطرف المطلوب منه.

٢ ـ تلقي الانابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية في الطرف الآخر وإرسالها الى السلطة المختصة لتنفيذها.

٣ ـ تلقي طلبات الاعلان والتبليغ المرسلة إليها من السلطة المركزية في الطرف الآخر وتتبعها.

٤ ـ تلقي الطلبات المتعلقة بتفيذ النفقات وكذا المتعلقة

بحضانة الأطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات.

ب ـ تكون وزارة العدل في دولة الكويت (إدارة العلاقات الدولية) ووزارة العدل في المملكة المغربية (مديرية الشؤون المدنية) السلطات المركزية.

ج ـ تختص السلطات المركزية ـ مع مراعاة مقتضيات المادة (١٩) ـ بتلقي طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتتبعها، وفي سبيل ذلك تجري إتصالا مباشرا فيما بينها، وترفع الأمر عند الاقتضاء الى جهاتها المختصة.

المادة (١١)

تعفى الطلبات والمستندات المرسلة، تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية، من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها. فإن تعلق الأمر بصورة، يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل. وفي جميع الأحوال، يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند، يتم التحقق من ذلك، بواسطة السلطات المركزية.

القسم الثاني
إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

المادة (١٢)

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية، في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، من السلطة المركزية في الطرف الطالب، الى السلطة المركزية في الطرف المطلوب منه تنفيذ الاعلان أو التبليغ.

المادة (١٣)

لا تحول أحكام المادة السابقة دون قيام كل من الطرفين، في غير إكراه، بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة الى رعاياه عن طريق ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين.

المادة (١٤)

أ ـ يكون تنفيذ الاعلان أو التبليغ، طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه، ويجوز تسليم المحررات المعلنة الى الشخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

ب ـ ويجوز إجراء الاعلان أو التبليغ، وفقا لشكل خاص، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل، مع تشريع الطرف المطلوب منه.

ويعتبر الاعلان أو التبليغ، الحاصل في أي من الطرفين، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، كأنه قد تم في الطرف الآخر.

المادة (١٥)

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية البيانات التالية:ـ

أ ـ الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم، ومهنة كل منهم، وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته.

ب ـ الجهة التي صدرت عنها الوثيقة، أو الأوراق القضائية.

ج ـ نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية.

د ـ موضوع الطلب وسببه.

المادة (١٦)

لا يجوز للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ أن يرفض إجراءه إلا إذا رأى أن من شأن تنفيذه، المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

المادة (١٧)

يجوز أن ترسل السلطة المطلوب منها، الشهادات الدالة على إنجاز الاعلان، أو تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية، مباشرة الى السلطة الطالبة عن غير طريق السلطات المركزية.

المادة (١٨)

لا يحق للطرف المطلوب منه الاعلان أو التبليغ، الحق في إستيفاء أية رسوم عنه.

القسم الثالث
الإنابات القضائية

المادة (١٩)

للسلطات القضائية، في كل من الطرفين، أن تطلب من السلطات القضائية، في الطرف الآخر، بطريق الإنابة القضائية، أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة، والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في مسألة مدنية أو تجارية، أو في مسائل الأحوال الشخصية.

ترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة العاشرة.

المادة (٢٠)

يجوز للطرفين أن ينفذا مباشرة ودون أي إكراه، بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين، الطلبات الخاصة برعاياهما، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها.

وفي حالة تنازع القوانين، تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه، طبقا لتشريع الطرف الذي يجري تنفيذ الطلب فيه.

المادة (٢١)

توضح في طلب الإنابة القضائية البيانات التالية:

أ ـ الجهة الصادرة عنها، وإن أمكن الجهة المطلوب منها.

ب ـ هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم.

ج ـ موضوع الدعوى، وبيان موجز لوقائعها.

د ـ الاعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها.

هـ ـ أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.

و ـ الأسئلة المطلوب طرحها عليهم، أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها.

زـ المستندات أو الأشياء الأخرى، المطلوب دراستها أو فحصها.

ح ـ الشكل الخاص المطلوب تطبيقه، وفقا لنص المادة التالية.

المادة (٢٢)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية، بواسطة السلطة القضائية، طبقا لتشريعها الوطني، فيما يتصل بالشكل الواجب إتباعه، ووسائل الجبر الجائز إتخاذها.

ومع ذلك، يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة، أن تقوم السلطة المطلوب منها الإنابة القضائية بإنجازها، وفقا لشكل خاص، يتفق وتشريع الطرف المطلوب منه.

ويتعين تنفيذ الإنابة القضائية على سبيل الاستعجال.

المادة (٢٣)

تحاط السلطة الطالبة علما، بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية، حتى تتمكن الأطراف المعنية، أو ممثلوها عند الإقتضاء من الحضور.

المادة (٢٤)

إذا اعتبرت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه، أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية، فعليها أن تشعر فورا السلطة الطالبة، بأوجه إعتراضها على الطلب.

المادة (٢٥)

لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب منها إنابة قضائية، إلا في إحدى الحالات الآتية:ـ

أ ـ إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية.

ب ـ إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة، أو أمنها أو النظام العام فيها، أو غير ذلك من مصالحها الأساسية، وعند عدم تنفيذ الإنابة كليا أو جزئيا، تحاط السلطة الطالبة فورا بأسباب ذلك.

المادة (٢٦)

يستدعى الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادة (٢٧)

يكون للإجراءات التى تتم بطريق الإنابة القضائية، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، نفس الأثر القانوني، الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة (٢٨)

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية، حق للطرف المطلوب منه في إقتضاء أية رسوم، ويتحمل الشخص الذي تجرى الإنابة لمصلحته، النفقات اللازمة لها، وعليه أداء المبلغ الذي تقدره المحكمة المطلوب إليها التنفيذ.

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف في شكل تعهد كتابي يرفق بالإنابة القضائية، على أساس بيان تقريبي يعده الطرف المطلوب منه، ويرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الإنابة القضائية.

المادة (٢٩)

أ ـ كل شاهد أو خبير، أستدعى الى إقليم الطرف الطالب، بموجب هذه الاتفاقية، ليمثل أمام سلطاتها القضائية، لا يجوز إحتجازه أو القبض عليه، بغض النظر عن جنسيته. كما لا يجوز إرغامه على تنفيذ عقوبة على إقليم تلك الدولة، عن جريمة تتعلق بموضوع المحاكمة التي أستدعى إليها، أو عن جريمة أخرى إرتكبها قبل مغادرته إقليم الطرف الطالب، أو عن الشهادة التي أدلى بها في المحاكمة التي أستدعى من أجلها.

ب ـ لا تسري مقتضيات الفقرة (أ) من هذه المادة على الشاهد أو الخبير، إذا لم يغادر إقليم الطرف الطالب، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره ـ بواسطة السلطات القضائية التي إستدعته ـ بأن وجوده لم يعد له ما يبرره، ولا تشمل هذه المهلة المدة التي يتعذر فيها على الشاهد، أو الخبير مغادرة إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرداته.

القسم الرابع
الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة (٣٠)

يعترف كل من الطرفين، بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية، والحائزة لقوة الشيء المقضي به، وينفذها لديه، وفقا للقواعد الواردة بهذا القسم، وكذا بالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في مواد التعويض عن الأضرار في الدعاوي المدنية التابعة، وبالأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية، وخاصة نفقة وحضانة الأطفال ويطبق هذا القسم على كل حكم أو قرار، أيا كانت تسميته، يصدر من إحدى السلطات القضائية، بناء على إجراءات قضائية أو ولائية.

المادة (٣١)

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية، الصادرة من السلطات القضائية لأحد الطرفين، معترفا بها بقوة القانون لدى الطرف الآخر، إذا إستوفت الشروط الآتية:ـ

أ ـ إذا كان الحكم قابلا للتنفيذ طبقا لتشريع الطرف الذي صدر فيه.

ب ـ أن يكون الحكم صادرا من سلطة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص المقررة في الطرف الصادر فيه الحكم، أو صادرا من سلطة قضائية، تعتبر مختصة، طبقا للمادة التالية من هذه الاتفاقية.

ج ـ أن يكون الخصوم قد تم إستدعاؤهم قانونا وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا بمثابة حاضرين.

د ـ ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام للدولة.

هـ ـ ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم، في نفس الموضوع، ومبنية على نفس الوقائع:

١ ـ معروضة أمام جهة قضائية في الطرف المطلوب منه

لاعتراف، متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليه أولا.

٢ ـ أو سبق أن صدر فيه حكم من جهة قضائية في الطرف المطلوب منه، أو في دولة ثالثة، تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الطرف المطلوب منه.

المادة (٣٢)

تعتبر محاكم الطرف التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة، طبقا لهذه الاتفاقية:ـ

أ ـ إذا كان للمدعي عليه، موطن أو محل إقامة معتاد، وقت رفع الدعوى، في هذا الطرف.

ب ـ إذا كان للمدعي عليه، وقت رفع الدعوى، مؤسسة أو فرع ذا طبيعة تجارية، أو صناعية أو غير ذلك، وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع متعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

ج ـ إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية المدنية، أو الضرر الناتج عنه، قد وقع في هذا الطرف.

د ـ إذا كانت الدعوى تتعلق، بنزاع خاص بعقار كائن في هذا الطرف.

هـ ـ إذا كان المدعي عليه، قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذا الطرف، وخاصة إذا اتخذ فيه موطنا مختارا، أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.

و ـ إذا كان للدائن بالنفقة موطن، أو محل إقامة معتاد في هذا الطرف.

ز ـ في مسائل الحضانة، إذا كان محل إقامة الأسرة، أو آخر محل لإقامتها يقع في هذا الطرف.

المادة (٣٣)

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم، إستنادا الى أن السلطة القضائية التي أصدرته، قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق، بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الطرف المطلوب منه، ما لم يتعلق الأمر بحالة الاشخاص أو أهليتهم، ومع ذلك ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف، إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة.

المادة (٣٤)

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم:ـ

أ ـ صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها.

ب ـ أصل ورقة إعلان الحكم. أو أي محرر آخر يقوم مقام الاعلان أو التبليغ.

ج ـ شهادة من الجهة المختصة، بأن الحكم غير قابل للطعن فيه، وأنه قابل للتنفيذ.

د ـ إذا اقتضى الأمر صورة من ورقة إستدعاء الخصم الغائب للحضور، معتمدة من الجهة المختصة.

المادة (٣٥)

لا تنشىء الأحكام المعترف بها بقوة القانون، الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري، ولا يصح أن تكون محلا لأي إجراء تقوم به السلطة العامة، كالقيد في السجلات العامة، إلا بعد الأمر بتنفيذها.

المادة (٣٦)

أ ـ الأحكام الصادرة من السلطات القضائية في أحد الطرفين المعترف به في الطرف الآخر طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ لدى الطرف المطلوب منه، وفقا لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعه.

ب ـ تتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ، التحقق من إستيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا القسم، وذلك دون التعرض لموضوع الحكم. ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئيا، بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به.

ج ـ يتعين على الخصم في الدعوى، طالب الأمر التنفيذ، أن يقدم، بالإضافة الى المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم، شهادة من الجهة المختصة، تفيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، بأن الحكم قابل للتنفيذ، وبالنسبة للمسائل الأخرى بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ.

المادة (٣٧)

عند ثبوت حالة الضرورة، يجوز لمحاكم كل من الطرفين، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي، أو تحفظي فوق أقليم أو (تراب) دولتها.

القسم الخامس
العقود الرسمية والصلح القضائي وقرارات وأحكام المحكمين

المادة (٣٨)

تكون العقود الرسمية، والصلح القضائي التنفيذي، بكلا الطرفين، قابلا للتنفيذ في الطرف الآخر، بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيه، وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذا الطرف.

المادة (٣٩)

يعترف كل من الطرفين، بأحكام المحكمين التي تصدر في الطرف الآخر، وينفذها فوق إقليمه أو (ترابه) طبقا لأحكام إتفاقية نيويورك، بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨، بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها.

المادة (٤٠)

أ ـ لا يجوز أن يرفض أي من الطرفين، تنفيذ حكم التحجيم، الصادر في الطرف الآخر، أو أن يبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية:ـ

١ ـ إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ التحكيم، لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.

٢ ـ إذا كان حكم المحكمين، صادرا تنفيذا لشروط، أو لعقد تحكيم باطل، أو لم يصبح نهائيا، أو سقط التحكيم بتجاوز الميعاد، أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود إتفاق هذا التحكيم.

٣ ـ إذا كان المحكمون غير مختصين بالنظر في النزاع.

٤ ـ إذا لم يتم تبليغ الخصوم على النحو الصحيح.
٥ ـ إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام في لطرف المطلوب منه التنفيذ.

ب ـ يتعين على الجهة طالبة التنفيذ، أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية، تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ.

*** الباب الثاني ***
تبادل المعلومات القانونية

المادة (٤١)
يجوز للسلطات القضائية، في كل من الطرفين، أن تطلب وفق المواد التالية، من السلطات المختصة في الطرف الآخر، معلومات بشأن تشريعاتها وكذا تنظيمها القضائي.

المادة (٤٢)
يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة السلطة المركزية ويجب أن ترفق به البيانات اللازمة لتحقيقه.

المادة (٤٣)
يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة في أجل مناسب، وإذا كان ذلك يقتضي أجلا طويلا، تشعر السلطة المطلوب إليها السلطة الطالبة بذلك، مع تحديد أجل للاجابة على طلبها.

المادة (٤٤)
لا تؤدي مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

*** الباب الثالث ***
أحكام ختامية

المادة (٤٥)
يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية، بالطريق الدبلوماسي بعد التشاور بين وزارتي العدل بكلا الطرفين.

المادة (٤٦)
تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لكل من الطرفين، أن يعلن عن رغبته في إنهاء العمل بها، بمقتضى إشعار مكتوب يوجه الى الطرف الآخر، ويسري أثر الإنهاء بعد سنة من تاريخ التبليغ بالإشعار.

المادة (٤٧)
تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد والإجراءات الدستورية الجاري بها العمل كلا الطرفين، وتدخل حيز النفاذ، من تاريخ آخر إشعار يعلن، أو يبلغ من أي من الطرفين للطرف الآخر لإستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.
حررت في مدنية الكويت، يوم الثلاثاء ٢٩ رجب ١٤١٧هـ ـ الموافق ١٠ ديسمبر ١٩٩٦م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة دولة الكويت
السيد/ محمد ضيف الله شرار
وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الاسلامية

عن حكومة المملكة المغربية
السيد الدكتور/ عبدالرحمان امالو
وزير العدل ووزير حقوق الانسان